زكاة

لجنة الاستئناف
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم: (IAR-115-2020) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1519-2018) |

المفاتيح:
زكاة - وعاء زكوي - تمويل أصول ثابتة من جاري الشركاء - فروق تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة - قروض قصيرة الأجل – استثمارات – دعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند تمويل أصول ثابتة من جاري الشركاء، وبند فروق تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٨م، وبند قروض قصيرة الأجل، وبند استثمارات لعام ٢٠٠٩م، وبند فروق تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٩م، وبند دفعات مقدمة من العملاء لعام ٢٠٠٩م - أسست المستأنفة اعتراضها لبند تمويل أصول ثابتة من جاري الشركاء على أن ما تم تمويله من جاري الشركاء يبلغ مقداره (١٧,٣٩٢,٠٠٠) ريال يُمثّل قيمة الأراضي المضافة في عام ٢٠٠٧م، وأما بقية المبلغ المضاف للحساب الجاري خلال العام، فكان الهدف منه تمويل النشاط التشغيلي للمستأنفة. وبالنسبة لبند فروق تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٨م على أنها قدمت شهادة التأمينات الاجتماعية التي تبين مقدار الاشتراكات والغرامات المسددة التي خرجت مبالغها بالفعل من ذمة المستأنفة. وبالنسبة لبند قروض قصيرة الأجل على أن المبالغ الخاصة بتلك القروض قد خرجت من ذمة المستأنفة، ولم تعد ملكًا لها، وتم صرفُها بالكامل. وبالنسبة لبند استثمار لعام ٢٠٠٩م على أن الهيئة المستأنف ضدها لم تحتسب مبلغ الاستثمار المدفوع للشركة (أ) المستثمر فيها إلا بمقدار نسبة ملكية المستأنفة في رأس المال الأصلي، وعدم حسم مبلغ الاستثمار المقيد ضمن جاري الشركاء الدائن، وأن معالجة الهيئة المستأنف ضدها لتلك الاستثمارات ستؤدي إلى تزكية مال واحد مرتين، إذا تم الربط على المبلغ لدى الشركة المستثمر فيها (أ) ولدى المستأنفة المستثمرة في تلك الشركة (أ) - أجابت الهيئة المستأنف ضدها بأن ما أثارته المستأنفة لا يوجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة الابتدائية مصدرة القرار، وأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام الدائرة الابتدائية - ثبت للدائرة الاستئنافية أن سرد وقائع قرار الدائرة الابتدائية مصدرة القرار قد جاء به أنه: فيما يخص بند فروق

تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٩م، وبند دفعات مقدمة من العملاء لعام ٢٠٠٩م، فقد كانا محلًّا لاعتراض المستأنفة على قرار آخر برقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ، وأن الاستئناف المقدم من المستأنفة غير مرتبط بقرار الدائرة الابتدائية محل النظر؛ وذلك لسبق الفصل فيه في قرار الدائرة الابتدائية الآخر المنوَّه عنه، وأن الاستئناف محل النظر يخص قرار الدائرة الابتدائية رقم (٢٩) لعام ١٤٣٧هـ الصادر عن الدائرة الابتدائية بالدمام. وثبت لها فيما يخص بند تمويل أصول ثابتة من جاري الشركاء أن الهيئة المستأنف ضدها لم تُقدم ما يفيد بوجود علاقة مباشرة بين مبلغ الزيادة في الحساب الجاري محل الخلاف والزيادة في الأصول الثابتة، وأنها اكتفت بقائمة التدفقات النقدية للتدليل على وجود هذه العلاقة، وثبت لها فيما يخص بند فروق تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٨م أن الهيئة المستأنف ضدها لم تُبيِّن موقفَها من دعوى المستأنفة أنها قدَّمت شهادة التأمينات الاجتماعية الخاصة بالأجور والرواتب، وثبت لها أنه لم يظهر من سرد وقائع قرار الدائرة الابتدائية نفي الهيئة المستأنف ضدها لادعاء المستأنفة، وثبت لها فيما يخص بند قروض قصيرة الأجل أن الدائرة الابتدائية قامت باستقصاء حركة حساب القروض وتتبعها والسدادات فيه، وأن ما أظهره رصيد آخر المدة لحساب القروض هو المبلغ نفسه الذي تم الربط عليه. وثبت لها فيما يخص بند استثمارات لعام ٢٠٠٩م أن الهيئة المستأنف ضدها لم تقم بحسم مبلغ الاستثمار المدفوع للشركة (أ) المستثمر فيها إلا بمقدار نسبة ملكية المستأنفة في رأس المال الأصلي، ولم يثبت لها أن هناك اتفاقية إقراض أو ظهور سدادات متعلقة بما تدعي به الهيئة المستأنف ضدها من قرض للمستأنفة على الشركة المستثمر فيها. مؤدى ذلك: صرف النظر عن الاستئناف بخصوص بند فروق تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٩م، وبند دفعات مقدمة من العملاء لعام ٢٠٠٩م - رفض الاستئناف لبند قروض قصيرة الأجل - قبول الاستئناف لبند تمويل أصول ثابتة من جاري الشركاء، وبند فروق تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٨م، وبند استثمارات لعام ٢٠٠٩م.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٤هـ، من شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام رقم (٢٩) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر في القضية رقم (٨) لعام ١٤٣٦هـ، المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...)، على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد الهيئة في إضافة مبلغ (٤١,٥٣٦,٠٤٧) ريالًا مقابل تمويل أصول ثابتة لعام ٢٠٠٧م.

٢- انتهاء الخلاف بخصوص بند الأراضي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٣- احتساب المصاريف المقبولة من التأمينات الاجتماعية بمقدار ١١٪ من جملة رواتب السعوديين، و٢٪ من جملة رواتب غير السعوديين، وردّ الزائد -إنْ وُجد- إلى نتيجة العام.

٤- تأييد الهيئة في إضافة القروض البالغة (٥,٩٠٧,٩٥٢) ريالًا للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

٥- تأييد الهيئة في حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى شركة (...) في بعض بنوده، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٤هـ، وكذلك ما جاء منها من مذكرة إلحاقية بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٥هـ، بعد أن تم فتح باب المرافعة في الاستئناف المقدم، حيث جاء في المذكرة الأخيرة اكتفاء الشركة بما قدمته بخصوص بنود الاعتراض محل الاستئناف في مذكرتها الأولى، ما عدا البند رقم (٣) الخاص بالدفعات المقدمة من العملاء بمبلغ (٦١,٣٨٢,١١٠) ريالات لعام ٢٠٠٩م، حيث أوضحت الشركة أنه يتم استقطاع المبالغ المدفوعة للمقاول لتمكينه من تجهيز الموقع وتوفير المواد للبدء في العمل مقابل تقديم ضمانات بنكية، ويتم استقطاع تلك المبالغ بنسبةٍ من المستخلصات الجارية على فترة تنفيذ المشروع، وبسبب ظروف قهرية خارجة عن إرادة الشركة توقف العمل بالمشاريع في منطقة (...) بظروف قهرية (اندلاع الحرب وعدم القدرة على الاستمرار في تنفيذ المشاريع وعدم تخفيض الدفعات المقدمة)، علمًا بأنه يوجد رصيد مدين لعام ٢٠١٩م لنفس الجهات التي تم استلام الدفعات المقدمة منها، والمفترض أن تقوم الهيئة بعمل مقاصة بين الرصيد المدين ورصيد الدفعات المستلمة للدائن الخاص لنفس الجهة، حسبما ورد في الدليل الإرشادي للهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص قطاع التشييد. واختتمت المذكرة الإلحاقية طلب الشركة بإعادة تعديل الربط الزكوي النهائي للسنوات المشار إليها.

وبعد طلب الدائرة من الهيئة الإجابة بشأن الاستئناف المقدم من الشركة المكلفة، وردت إجابة الهيئة المؤرخة في ١٤٤٢/٠٣/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٦م، وقد تضمنت إجابة الهيئة ما ملخصه: أن ما أثارته الشركة في استئنافها لم يخرج في مضمونه عما سبق أن أبدته أمام اللجنة الابتدائية وأجابت عنه الهيئة في حينه، وأن الهيئة ترى ما قامت به من إجراء يتفق مع ما هو متقرر مع النصوص النظامية ذات العلاقة، والتعليمات والقرارات السارية المؤيدة لصحة وسلامة إجرائها، وأن الهيئة تطلب تأييد ما خلصت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها؛ لعدم وجود ما يوثر في تلك النتيجة في ضوء الاستئناف المقدم من الشركة المكلفة، مع طلب التحقُّق من عدم تقديم الشركة

المستأنفة لطلبات جديدة عند نظر الاستئناف يكون من المتعيَّن عدم قبولها بموجب ما قررته في ذلك الشأنِ المادةُ (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والردِّ عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات؛ تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا لما جاءت به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف وما كان من جواب للهيئة للرد عليها، وحيث تضمنت المذكرة الإلحاقية المشار إليها اعتراض المكلف على بند الدفعات المقدمة من العملاء بمبلغ (٦١,٣٨٢,١١٠) ريالات لعام ٢٠٠٩م، وحيث إنه بتأمل الدائرة للقرار الابتدائي تبين أن الشركة المكلفة سبق لها أن تقدمت بالاعتراض على ذلك البند، الذي جاء نظره حين تصدي اللجنة الابتدائية للنزاع بشأنه بخصوص ربط آخر تضمن ذلك البند وصدر به قرار ابتدائي غير هذا القرار الذي هو محل استئناف المكلف، وحيث لم ينفِ المكلفُ بخصوص ذلك البند عند اعتراضه عليه ضمن ربط آخر صدر به قرار ابتدائي تضمن الفصل في مصير ذلك البند، على حد ما جاء في سرد وقائع القرار الابتدائي محل النظر، فإن ذلك يستتبع عدم مناقشة استئناف المكلف بخصوص ذلك البند؛ لعدم ارتباط فصل النزاع فيه بالقرار الذي يستأنف المكلف على البنود التي انتهى إليها منطوقه، والذي لم يكن من بينها البند المثار من المكلف (بند الدفعات المقدمة من العملاء بمبلغ (٦١,٣٨٢,١١٠) ريالات لعام ٢٠٠٩م)، وأن للمكلف الحق في طلب الاستئناف بموجب ما هو متقرر نظامًا بخصوص ذلك البند الذي شمله القرار الابتدائي الآخر في نظر منازعته وتقرير مصيره ضمن ما يأتي عليه في منطوقه، وهو الأمر الذي ينطبق كذلك على اعتراض المكلف الخاص ببند التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام ٢٠٠٩م، الذي تضمَّن قرارًا ابتدائيًّا آخر الفصل في مصير ارتباطها بالوعاء الزكوي في ذلك العام؛ مما يتقرر معه عدم نظر هذه الدائرة للنزاع بشأنه، مع بقاء حق الشركة المكلفة في الاستئناف على ما ينتهي إليه ذلك القرار من نتيجة، في ضوء ما هو متقرر نظامًا للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي الذي تضمَّن منطوقُه الفصلَ في البند محل الاعتراض في ذلك القرار الابتدائي الآخر، وذلك على التفصيل الذي سيتناوله هذا القرار في شأن مناقشة البنود التي كانت محل استئناف للمكلف على القرار محل النظر، وذلك وفق ما يأتي:

١- (بند تمويل من الشركاء لشراء أصول بمبلغ (٤١,٥٣٦,٠٤٧) ريالًا): وحيث تبين أن ملخص استئناف المكلف يتضمن مطالبته بعدم إضافة جاري الشركاء البالغ (٤١,٥٣٦,٠٤٧) ريالًا لعام ٢٠٠٧م إلى الوعاء الزكوي، وحيث إنه بتأمل الدائرة لما انتهى

إليه القرار الابتدائي وما تضمنه من وجهة نظر للهيئة بخصوص ذلك البند، تبين أن اللجنة قد أيدت الهيئة في افتراضها بأن المبلغ محل الخلاف المقدر بمبلغ (٤١,٥٣٦,٠٤٧) ريالًا، قد استُخدم بكامله لتمويل أصول ثابتة اعتمادًا على أن قائمة التدفقات النقدية تُظهر شراء أصول ثابتة بمبلغ (٤٦,٨٧٩,٩٨٥) ريالًا، في حين أن المكلف أكد على أن ما تم تمويله من جاري الشركاء يبلغ مقداره (١٧,٣٩٢,٠٠٠) ريال، والذي يمثل قيمة الأراضي المضافة في عام ٢٠٠٧م، أما بقية المبلغ المضاف للحساب الجاري خلال العام فكان الهدف منه تمويل النشاط التشغيلي للشركة. وبتأمل الدائرة لطبيعة الخلاف بين المكلف والهيئة على النحو السابق عرضه، وبالنظر إلى أن الهيئة لم تقدم ما يفيد بوجود علاقة مباشرة بين مبلغ الزيادة في الحساب الجاري محل الخلاف والزيادة في الأصول الثابتة، فإنه لا يستقيم مع ذلك الاستدلال بقائمة التدفقات النقدية على أن مبلغ الأصول الثابتة المضاف خلال العام كان من الحساب الجاري؛ حيث لا توفر قائمة التدفقات النقدية ربطًا ضروريًّا بين مصادر التمويل واستخداماتها، ويمكن للمكلف أن يضيف الأصول من مصادر متعددة، ومنها النقدية المتوافرة لديه، سواء من بيع أصول أخرى، أو من إيراداته خلال العام، أو من التمويلات البنكية أو التمويل من الشركاء وغير ذلك. وعليه؛ فإنه لا يمكن افتراض أن الزيادة في الحساب الجاري كانت لتمويل الأصول الثابتة بدون وجود ذلك الرابط المباشر بين الزيادة في الحساب الجاري والأصل الذي تم تمويله. وعليه؛ خلصت الدائرة إلى قبول استئناف الشركة المكلفة، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في شأن ذلك البند، بتقرير عدم احتساب مبلغ (٤١,٥٣٦,٠٤٧) ريالًا، الوارد ضمن تحليل اللجنة الابتدائية عند نظرها لهذا الاعتراض، ضمن الوعاء الزكوي للمكلف؛ لعدم حولان الحول عليه، ولعدم ثبوت تمويله لبنود محسومة من الوعاء.

٢- (بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٩م بمبلغ (٤٠٩,٢٥٧) ريالًا، ومبلغ (٣٨٧,٨٢٥) ريالًا للعام ٢٠٠٨م): وحيث إنه بتأمل الدائرة لاستئناف المكلف بخصوص ذلك البند وما تضمنه القرار الابتدائي -محل الاستئناف- في سرد وقائعه، تبين أنه قد سبق أن صدر القرار الابتدائي رقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ؛ حيث فصل ذلك القرار في موضوع الفروقات المحملة بالزيادة والخاصة بالتأمينات الاجتماعية للعام ٢٠٠٩م، وتم الربط بناء على ما انتهى إليه ذلك القرار، وحيث يدفع المكلف بأنه تم الاستئناف على ذلك القرار، وعليه فإن المتحصل من ذلك لدى الدائرة هو تقرير حصر استئناف الشركة المكلفة على بند الفروقات المحملة بالزيادة الخاصة بالتأمينات الاجتماعية للعام ٢٠٠٨م؛ لأنها هي الخصومة المنعقدة بخصوص القرار الابتدائي محل النظر ذي الرقم (٢٩) لعام ١٤٣٧هـ، وبالنظر إلى أن الشركة المكلفة تعترض على مبلغ تلك الفروقات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية التي حملتها الهيئة على وعاء الشركة باحتجاجها على ما انتهى إليه القرار الابتدائي من تأييد اللجنة لموقف الهيئة باحتساب تلك الفروقات وردِّها لوعاء المكلف؛ حيث تدعي الشركة أن شهادة التأمينات الاجتماعية تم تقديمها، وهي تُبيّن مقدار الاشتراكات والغرامات المسددة التي خرجت مبالغها بالفعل من ذمة الشركة، وبالتالي لا صحة لموقف الهيئة المتمثل في أن الزيادة ظهرت بعد أن قامت الهيئة باحتساب مبالغ الأجور والرواتب على أساس النسب المستقطعة منها فيما يخص رواتب وأجور السعوديين والأجانب، وأضافت المبالغ الزائدة لوعاء المكلف لتعديل نتيجة العام بها، وحيث أقام القرار الابتدائي قضاءه على أساس أن ملف القضية لم يتضمن شهادة

التأمينات، وحيث كان من المتعين أن تُبيِّن الهيئة موقفها من دعوى المكلف في أنه قدم الشهادة الخاصة بذلك؛ وحيث لم يظهر من سرد وقائع القرار نفي الهيئة لادعاء الشركة المكلفة، وحيث إن الأصل هو ما قدَّمه المكلف في إقراره، وحيث لم يوجد ما يستدعي العدول عن ذلك الأصل في ضوء ما حفَّ وقائع التحقق من صحة دعوى الشركة المكلفة عند نظر النزاع، وحيث لم يوجد عند نظر الاستئناف ما يتأكد به نفي الهيئة لوجود شهادة التأمينات المثبتة لصرف تلك المبالغ الواردة في إقرار المكلف؛ الأمر الذي تخلص الدائرة معه إلى قبول استئناف المكلف، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي، وتقرير الأخذ بما تضمنه إقرار المكلف باعتبار مصروفات الأجور والرواتب جائزة الحسم في ذلك العام دون تحميل أي مبالغ بالزيادة عليه للعام ٢٠٠٨م، خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي.

٣- (بند دفعات مقدمة من العملاء -حال عليها الحول- بمبلغ (٦٢,٣٨٣,١١٠) ريالات لعام ٢٠٠٩م): وحيث إنه بتأمل استئناف الشركة المكلفة بخصوص هذا البند، وبعد النظر في القرار الابتدائي محل الاستئناف؛ تبين للدائرة أن سرد وقائع القرار الابتدائي قد جاء به أن ذلك البند قد كان محلًّا لاعتراض المكلف على قرار ابتدائي آخر برقم (١١) لعام ١٤٣٥هـ، وحيث كان الاستئناف المقدم من الشركة المكلفة غير مرتبط بالقرار الابتدائي محل النظر؛ وذلك لسبق الفصل فيه في القرار الابتدائي الآخر المنوَّه عنه، وعليه قررت الدائرة عدم بحث موضوعه ضمن الاستئناف على هذا القرار محل النظر، والذي يخص القرار الابتدائي رقم (٢٩) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن اللجنة الابتدائية بالدمام.

٤- (بند القروض قصيرة الأجل -التي حال عليها الحول- بمبلغ (٥,٩٠٧,٩٥٣) ريالًا للعام ٢٠٠٩م): حيث تعترض الشركة المكلفة على مسلك الهيئة الذي أيدته اللجنة، والمتمثل في إقرار إدخال رصيد مبلغ القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي في ذلك العام، بينما واقع الأمر أن المبالغ الخاصة بتلك القروض قد خرجت من ذمة الشركة ولم تعد ملكًا لها وتم صرفها بالكامل، ولما كان من المعلوم أن الفتوى قائمة على أساس أن المقترض يزكي المال إذا كان عنده ولم ينفقه كله أو بعضه، وهنا تجب الزكاة عند حولان الحول عليه بمبلغه عند تمام الحول، وهو الوضع الذي لم يكن عليه حال القرض لدى الشركة، وحيث إنه بمراجعة الدائرة لحركة القروض قصيرة الأجل تبين لها استقصاء اللجنة وتتبعها لحركة ذلك الحساب والسدادات فيه، وما أظهره رصيد آخر المدة لذلك الحساب الذي هو المبلغ نفسه الذي تم الربط عليه؛ مما يكون معه استئناف المكلف غير قائم على سند من الواقع، وأن ما ذكره من أصول وقواعد عامة للتعامل الزكوي مع حالة القروض لا يتفق مع واقع القرض لديه؛ حيث تبين وجود الرصيد في آخر العام بالرغم من ادعائه القيام بإنفاق أموال القرض بالكامل، وأنه لم يعد لها وجود لديه. وعليه؛ خلصت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضي به في شأن البند محل النظر.

٥- (بند الاستثمار لعام ٢٠٠٩م): حيث تعترض الشركة المكلفة على عدم احتساب مبلغ الاستثمار المدفوع للشركة المستثمر فيها إلا بمقدار نسبة ملكية المكلف في رأس المال الأصلي، وعدم حسم مبلغ الاستثمار المقيد ضمن جاري الشركاء الدائن؛ وذلك لأن المعالجة بغير تلك الطريقة عند التعامل مع تلك الاستثمارات ستؤدي إلى

تزكية مال واحد مرتين إذا تم الربط على المبلغ لدى الشركة المستثمر فيها، ولدى الشركة المستأنفة المستثمرة في تلك الشركة، في حين ترى الهيئة أن ما يجب حسمه هو ما كان من نصيب لحصة المكلف في رأس المال النظامي للشركات المستثمر فيها شركة (أ)؛ ولذلك تم استبعاد الحساب الجاري للشريك من رصيد الاستثمار في نهاية العام باعتباره قرضًا؛ وبالتالي فإن زكاة مبلغ القرض تكون على المقرض والمقترض لاختلاف الذمتين؛ فلا يكون هناك ثني للزكاة.

وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لتعامل الهيئة مع مبلغ ذلك الاستثمار، تبين لها اقتصار الهيئة على حسم نصيب المكلف في رأسمال الشركة المستثمر فيها، ولم تقم بحسم المبلغ المقيد في رصيد جاري الشركاء بحسبانه لا يمثل لديها استثمارًا مدفوعًا من المكلف، بل هو قرض مدفوع منه للشركة المستثمر فيها، وحيث إن الشأن في التعامل الزكوي مع الاستثمارات المدفوع مبالغها من المكلف، والظاهرة ضمن حساب الشركاء الدائن، يتعين النظر إليها ومعالجتها كاستثمار يمثّل حقوق ملكية له، وعدم الاقتصار على ما كان من مبالغ تمثل حصصًا للملكية في رأس المال الأصلي، أو المثبتة والموثقة زيادته ما دام أن القوائم المالية للمكلف تُظهر حقيقة دفع تلك المبالغ للشركة المستثمر فيها؛ إذ لا تمثل في واقعها إقراضًا بمبالغ مدفوعة من المكلف للشركة المستثمر فيها، وفي ضوء ذلك يتعين حسم مبالغ تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف تجنُّبًا لثني الزكاة، إذا ما عُلم كذلك أن الشركات المستثمر فيها تُقدم إقراراتها الزكوية للهيئة، ويتم احتساب مبلغ رصيد جاري الشركاء ضمن وعائها الزكوي. ولا ينال من ذلك الادعاءُ بأن دفع تلك المبالغ يمثل في حقيقته قرضًا، ما دام أنه لم يثبتْ أن هناك اتفاقية إقراض أو ظهور سدادات متعلقة بما يدعى به من قرض للمكلف على الشركة المستثمر فيها. وحيث كان الأمر كما ذكر؛ فعليه خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وذلك بتقرير حسم مبلغ الاستثمار المدرج ضمن قوائمه المالية من وعائه الزكوي، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في ذلك الشأن.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة (...) ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٢٩) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف بخصوص بند تمويل من الشركاء لشراء أصول بمبلغ (٤١,٥٣٦,٠٤٧) ريالًا، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي من نتيجة في شأنه، وتقرير عدم احتساب ذلك المبلغ ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- أ- صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٩م؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف بخصوص بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة لعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٣٨٧,٨٢٥) ريالًا، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي من نتيجة في شأنه، وتقرير الأخذ بما تضمنه إقرار المكلف باعتبار مصروفات الأجور والرواتب جائزة الحسم في ذلك العام دون تحميل أي مبالغ بالزيادة عليه للعام ٢٠٠٨م.

٣- صرف النظر عن استئناف المكلف بخصوص بند دفعات مقدمة من العملاء -حال عليها الحول- بمبلغ (٦٢,٣٨٣,١١٠) ريالات لعام ٢٠٠٩م؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤- رفض استئناف المكلف بخصوص بند القروض قصيرة الأجل -التي حال عليها الحول- بمبلغ (٥,٩٠٧,٩٥٣) ريالًا للعام ٢٠٠٩م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٥- قبول استئناف المكلف بخصوص بند الاستثمار لعام ٢٠٠٩م، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي من نتيجة في شأنه، وتقرير حسم مبلغ الاستثمار المدرج ضمن قوائمه المالية من وعائه الزكوي؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.